الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192362-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/06/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/16م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-132880) الصادر في الدعوى رقم (Z-132880-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يتعلق ببند (ديون معدومة)، حيث رفضت اللجنة دعوى الشركة استنادا لأسباب المستأنف ضدها لعدم توافر الشروط الواردة بالفقرة (الثالثة) من المادة (الثامنة)من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ، ولم تنظر اللجنة لجوهر البند حيث إن البند ليس دينا معدوما محملا على بنود الربح والخسارة الزكوية حيث استندت في رفض الدعوى الى الفقرة السابق عرضها ، وهي مادة خاصة بتعديل نتيجة النشاط أي تعديل صافي الربح الوارد بقائمة الدخل، ولم تستند الشركة في دعواها على المادة سالفة الذكر إنما أردنا فقط التعقيب على الاستناد إلى الفقرة الثالثة من المادة (8) وهي خاصة بتعديل نتيجة النشاط ولا تنطبق على الحالة المنظورة ، نظرا لأن الشركة لم تقم بتعديل نتيجة النشاط بقيمة الديون الغير مرجوة

الأداء لأن صافي الربح المعدل بالإقرار الزكوي المقدم وبعد تعديل الهيئة لم يطرأ عليه أي تغيير، حيث تم اعتماد الوارد بإقرار الشركة خسائر بقيمة (340,366) ، ولكن تم خصم تلك الديون من الوعاء الزكوي للشركة ضمن حسومات أخرى بالإقرار وذلك بتخفيض رصيد العملاء كأصل زكوي، أي أن اعتراض الشركة هنا يتلخص في تزكية رصيد العملاء كأصل زكوي ومعاملته معاملة عروض القنية وليس كتعديل لنتيجة النشاط، واذا أردنا تطبيق الشروط الواردة بالمادة السابق ذكرها على البند حال اعدامه وإدراجه ضمن بنود المصروفات بقائمة الدخل وحسمه من رصيد العملاء بالمركز المالي نرى أن جميع الشروط الواردة بالفقرة (3) من المادة (8) منطبقة على البند فيما عدا شرط شطب الديون من الدفاتر نظرا لظروف القضايا المنظورة أمام المحاكم بعدم شطب الدين من الدفاتر لأن شطب الدين كما سبق يعد اعترافا ضمنيا من الشركة بتنازلها عن الديون المستحقة لها طرف عملائها، كما قدمت الشركة كافة القرائن والأدلة التي تؤيد وجهة نظرها في عدم تزكية الديون المستحقة على عملائها، حيث أن الديون مستحقة منذ أكثر من خمس سنوات ، وتم تقديم المستندات المؤيدة لعدم تحصيل الدين نظرا لإفلاس المدين ، وبالتالي فإن الاستمرار في تزكية رصيد العملاء بنفس القيمة كأصل زكوي لأموال ليست في ذمة الشركة ولن تستطيع الشركة تحصيلها يتنافى مع شرط الملك التام والنماء الوارد ضمن شروط تزكية المال حيث إن تلك الديون أصبحت في حكم المال الضمار الذي لا تجب فيه الزكاة، وبالتالي فإن وجهة نظر الشركة تتلخص في اعتبار قيمة الديون الغير مرجوة الأداء المسجلة كأصل زكوي بقائمة المركز المالي ضمن المحسومات من الوعاء الزكوي طبقا للأسباب المذكورة، وهو مالم ترد عليه اللجنة الموقرة، كما تعتمد اللائحة الزكوية على طريقة مصادر الأموال في احتساب الوعاء الزكوي وبالتالي يتم حسم استخدامات الأموال من مصادرها للوصول للوعاء الزكوي وعليه فإن رصيد العملاء يعامل كأصل زكوي لا يتم حسمه من مصادر أموال المزكى إلا في حالة إعدام الدين وتحميل الديون المعدومة ضمن مصروفات الشركة بقائمة الدخل ، وهو مالم تقدم عليه الشركة نظرا لظروف القضايا المشار إليها ، وإنما تتلخص معالجة الشركة في حسم تلك الديون من الوعاء الزكوي لأن قيمة الأصل الزكوي لم تعد كما هي مسجلة بقوائمها المالية ولن تستطيع الشركة تحصيل تلك الديون وعند احتساب الوعاء الزكوي بطريقة رأس المال العامل فإن قيمة الديون المرجوة هي فقط ما تدخل في الوعاء الزكوي وبالتالي فإن استمرار المدين بعدم سداد الدين لأكثر من خمس سنوات وإعلان إفلاسه لهو أصدق دليل على أن المال (المدرج ضمن رصيد العملاء كأصل زكوي) أصبح في حكم المال الضمار الذي لا تجب فيه الزكاة وبالتالي يؤيد وجهة نظر الشركة في معالجة البند كأصل زكوي، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/06/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192362-2023)

الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي بأنها مالاً غير نامٍ لا تجب زكاته. واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، واستناداً إلى الفقرة رقم (2) من المادة (6) منها والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها على ما يلي: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من أثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستناداً الفقرة رقم (3) من المادة (20) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي تنصّ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف ، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته ما ورد في إقراره ، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما تقدم، وحيث إن من ضمن دفوع المكلف معالجة الهيئة لهذه الديون في الربط ضمن الوعاء الزكوي وليس صافي الربح، ولم تقم دائرة الفصل بالرد على هذا الدفوع، وكذلك لم تقم الهيئة بالرد على هذا الدفع في مذكرتها الجوابية، وبما أن معالجة الديون المعدومة الواردة في الفقرة (3) من المادة (6) تتعلق بنتيجة النشاط، وبما أن الهيئة قامت باعتماد نتيجة النشاط كما هي في إقرار المكلف، وعليه كان يتوجب على الهيئة التعديل على نتيجة النشاط وليس على بنود الوعاء الزكوي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-192362

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-192362-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-132880) الصادر في الدعوى رقم (Z-132880-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ديون معدومة).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.